

زاد المسير في علم التفسير

والثالث ليس فيها صداع رأس قاله قتادة .

والرابع ليس فيها أذى ولا مكروه قاله سعيد بن جبير .

والخامس لا تغتال عقولهم قاله السدي وقال الزجاج لا تغتال عقولهم فتذهب بها ولا يصيبهم منها وجع .

والسادس ليس فيها إثم حكاه ابن جرير .

والسابع ليس فيها شيء من هذه الآفات لأن كل من ناله شيء من هذه الآفات قيل قد غالته غول فالصواب أن يكون نفي الغول عنها يعم جميع هذه الأشياء هذا اختيار ابن جرير .

قوله تعالى ولاهم عنها ينزفون قرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي هاهنا وفيه الواقعة 19 وفتح عاصم الزاي هاهنا وكسرها في الواقعة 19 وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بفتح الزاي في السورتين قال الفراء فمن فتح فالمعنى لا تذهب عقولهم بشربها يقال للسكران نزيف ومنزوف ومن كسر ففيه وجهان أحدهما لا ينفدون شراهم أي هو دائم أبدا والثاني لا يسكرون قال الشاعر ... لعمري لئن أنزفتم أو صحتم ... لبئس الندامى كنتم آل أبجرا ...

قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف فيه قولان .

أحدهما أنهن النساء قد قصرن طرفهن على أزواجهن فلا ينظرن إلى غيرهم وأصل القصر الحبس قال ابن زيد إن المرأة منهن لتقول